محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٨١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطراونة، حســـين السكران

الممـــــيز :- النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

الممـــــيز ضـــده :-

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٤٨٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/ب) من قـــانون العقوبات وإدانته بالجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافيـــة للحيـــاء العـــام إذ إن البينات المقدمة من النيابة العامة تثبت بأن المميز ضده قد قام بوضع يده على صدر المجني عليها من تحت الملابس والتحسيس على جسمها وكان على محكمة الجنايات الكبرى استناداً لذلك تجريم المميز ضده بالجناية المسندة إليه .

٢- وبالتناوب فإن الأساس الذي اعتمدته محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء كان بالاستناد إلى أن المميز ضده لم يلمس ثديي المجني عليها إلا أن ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة مخالف لأحكام القانون كون الأفعال بحدها الأدنى تشكل شروع بهتك العرض وفق أحكام المادتين (٢٩٧ و٧٠) من قانون العقوبات .

٣- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ وبكتابه رقم (٢/٤/٢٠١٥/٥٨١) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم :-

- **جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة في القضية رقم (٢٠١٤/١٢١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ توصلت فيه إلى تجريم المتهم بجناية هتك العرض والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ورد كتاب إدارة التنفيذ القضائي المتضمن توديع المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى حيث قررت إلغاء الحكم الغيابي

المشار إليه أعلاه وكافة الإجراءات وإجراء محاكمته وفق الأصول العادية.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وجاهياً بحـــق المـــتهم وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً في القضية رقم (٢٠١٤/١٤٨٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بحدود الساعة الثانية من فجر يوم ٢٠١٤/٧/٣٠ قام المتهم المميز بفتح شباك الغرفة الخارجية التي تنام فيها المجني عليها وسريرها العلوي يقع بمحـــاذاة الشباك الذي ليس له شبك حماية وأدخل نصف جسمه منه واستغل استغراقها فـــي النـــوم وقام بوضع يده على جسم المجني عليها من جهة صدرها من فوق ثديها وبـــالقرب مـــن كتفها ورقبتها فاستيقظت وقامت بالصراخ ولاذ هو بالفرار كما استيقظت زميلتهـــا فـــي الغرفة وقامت بإغلاق الشباك وتوجهتا إلى صاحب العمل وأخبرتاه بما حـــصل معهمـــا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

<u>وبتطبيـــق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلـــي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢٩٧) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/ب) من القانون ذاته .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم المميز بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/ب) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السببين الأول والثاني :-

وفي ذلك نجد إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافٍ للحياء أي مقدار الفحش الناتج عن تصرفات وأفعال الجاني فإذا اســـتطالت

lawpedia.jo

إلى مواقع الحياء التي يحرص كل إنسان على سترها وصونها فهي هتك العرض ويعـود درجة المساس بعورة المجني عليه إلى محكمة الموضوع التي تحتكم إلى المنطق القانوني والعرف الاجتماعي وظروف وملابسات الواقعة.

وحيث إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم المميز وهي قيامه بوضع يده علـى جسمها من جهة صدرها من أعلى قرب كتفها وإن يده لم تلمس ثدييها كما هو ثابت مـن أقوال المجني عليها فإن هذه الأفعال بقيت في درجة اللمس والمداعبة من غيـر مـساس بالعورات فلا تعتبر جريمة هتك العرض وإنما هو عمل منافٍ للحياء كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث :-

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي وأغراض المادة (٢٣٧) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القـــــرار المميز .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ شعبان سنـــة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٦/٩م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo